

الى السيد وزير التجهيز والماء المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تسجيل مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها لبعض سيارات الإسعاف التابعة للجماعات الترابية بإقليم تارودانت

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

تتوصل العديد من الجماعات بإقليم تارودانت سنويا باستدعاءات من مختلف المحاكم، قصد تسديد مبالغ مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها في مختلف المحاور الطرقية بالإقليم وخارجه، علما أن أغلب سائقي سيارات الإسعاف يبذلون مجهودات مضاعفة لنقل المرضى نحو المراكز الصحية والمستشفيات، بحيث يجدون أنفسهم مضطرين أحيانا للسير بأقصى سرعة ممكنة لإنقاذ حياة المرضى، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات الحرجة والمستعجلة.

لكنه غالبا ما تحرر في حقهم مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها بواسطة الرادارات الثابتة، وهو ما يتنافى مع مضمون المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق، والذي يجيز لسيارات الإسعاف تجاوز السرعة المسموح بها في حالة الاستعجال.

وعليه؛ نسائلكم عن الإجراءات والتدابير التي ستتخذونها لمعالجة إشكالية تسجيل مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها لبعض سيارات الإسعاف التابعة للجماعات الترابية بإقليم تارودانت؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الحسين بوالرحيم